حكم

باسم الشعب

محكمة جنح القاهرة الجديدة

جلسة الجُنح المُنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٧ / ١٢ / ٢٠٢٤م

برئاسة السيد القاضي / مَحمود حمدي رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ / محمود الجزار وكيل النيابة العامة

والسيد / احمد حسني أمين السر

صدر الحُكم الآتي :

في قضية النيابة العامة رقم ١٨٣٣١ لسنة ٢٠٢٤ جُنح التجمع الاول

ضـــــد

المتهم الأول / سعد أسامة سعد عبدالعاطي

المتهم الثاني /عمرو عبد الباسط عبد العزيز دياب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق :

حيث تخلص الواقعه فى ان النيابة العامه قد قدمت المتهمين الماثلين للمحاكمه لأنهما بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بدائرة قسم التجمع الأول تضاربا فاحدث كلاً منهما بالأخر عمداً الإصابات المبينة بالأوراق و التي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن العشرون يوماً علي النحو المبين بالتحقيقات و طلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

حيث تخلص الواقعة فيما أبلغ به السيد / أشرف حسين عبدالعزيز - محام- وكيلاً عن المتهم الثاني إستدلالا و ماشهد به بتحقيقات النيابة العامة من أنه و بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ حال إحياء موكله كمطرب حفل زفاف بأحد الفنادق قام المتهم الأول بالإمساك به من خصرة و الضغط عليه مما سبب له ألام وإصابة بسيطة مما استفز موكله فوجه له ضربه واحدة لا يعلم محل إستقرارها و ذلك بقصد إبعاده و منعه من تكرار ذلك التعدي , وقدم مقطع مصور للواقعة .

و بسؤال السيد / عمرو عبدالباسط عبد العزيز دياب كمجني عليه ردد مضمون أقوال سالفه مضيفاً أن تعدي المتهم الأول عليه قاصداً من ذلك ضربه سبب له عدم التركيز في عمله معللاً تصرف الأخير برغبته في التشهير به علي مواقع التواصل الاجتماعي .

و بإستجواب السيد / عمرو عبدالباسط عبد العزيز دياب كمتهم أنكر ما نسب إليه من اتهام .

وبسؤال السيد / سعد أسامة سعد عبدالعاطي كمجني عليه قرر أنه و بتاريخ الواقعة حال مباشرته عمله كنادل بالفندق محل الواقعة فوجئ بالمتهم الثاني فاقترب منه و وضع يده علي خصره قاصداً لفت إنتباهه لإلتقاط صورة تذكارية معه فتوجه بالمتهم الثاني يصفعه علي وجهه قاصداً من ذلك ضربه.

وأدعي مدنيا أمام النيابة العامة ضد المتهم الثاني بمبلغ خمسة ملايين جنية كتعويض مدني موقت

و بإستجواب السيد / سعد أسامة سعد عبدالعاطي كمتهم أنكر ما نسب إليه من إتهام .

وبسؤال السيد العميد/ وائل طه عبداللطيف -رئيس مباحث الفنادق بقطاع شرطة السياحة والآثار- قرر ان تحرياته توصلت إلي أنه وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٧ إبان عمل المتهم الأول كنادل بإحدي شركات توريد العمالة لحفل زفاف بفندق جي دبليو ماريوت أبصر المتهم الثاني حال تقديمه لفقرة غنائية فتوجه اليه لإلتقاط

MarocDroit

صورة تذكارية معه فجذبه من خصره مما أثار حفيظة المتهم الثاني فصفعه علي وجهه قاصداً من ذلك ضربه و أضاف أن تحرياته لم تتوصل لقصد المتهم الأول من فعله .

وحيث تداولت الدعوى و بجلسة المرافعة مثل المتهم الأول السيد / سعد أسامة سعد عبدالعاطي بوكيل عنة محام وطلب براءة المتهم من التهمة المنسوبة الية وأبدى دفاعه بدفوع حاصلها تناقد الدليل القوي مع الدليل الفني وأنعدام الدليل المادي علي ارتكاب الواقعة بشأن زعم المتهم الثاني تخلف كدمات وخدوش من جراء فعل موكلة وأنتفاء القصد الجنائي لدية وطلب القضاء لة بتعويض مادي مؤقت وفقا للادعاء المدني أمام النيابة العامة . وقدم مذكرة بالدفاع ، و حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وألمت بها .

ومثل المتهم الثاني السيد / عمرو عبد الباسط عبد العزيز بوكيل عنه محام وطلب براءة المتهم من التهمة المنسوبة الية وأبدي دفاعه بدفوع حاصلها عدم توافر أركان الجريمة وأنتفاء القصد الجنائي لدي موكلة وتناقض أقوال المتهم الاول في التحقيقات وتوافر حق الدفاع الشرعي لدي موكلة , وقدم مذكرة بالدفاع , وحوافظ مستندات طالعتها المحكمة وألمت بمحتواهم و عرضت المحكمة المقطعين المصورين المقدمين من المتهمين و أطلعت عليهما و ثبت بهما وضع يد المتهم الأول/ سعد أسامة سعد عبدالعاطي يده علي خصر المتهم الثاني/ عمرو عبد الباسط عبد العزيز دياب فالتفت إليه الأخير وصفعه علي وجهه وبذأت الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم .

ولما كان من المقرر بنص الماده ٢٤٢ من ق العقوبات (إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصري . فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري . وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس .'' وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابى '')

وكان من المقرر فقها : ان جرائم الجرح والضرب بوجه عام تتطلب توافر ركن مادى وهو فعل الايذاء سواء تمثل فى جرح او ضرب وركن معنوى وهو القصد الجنائى .

فيمكن تعريف الضرب بانة كل مصادمة لجسم المجني علية بجسم صلب او راض سواء تخلف عنة اثر أو لم يترتب علية ثمة أثر .

و قد قضت محكمة النقض بانه "وحيث انه من المقرر قانونا أن الركن المادى فى جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات لا يشترط فيها أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرضى أو عجز، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامته''

(الطعن رقم ٧٢١ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٧)

" لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص الماده (٢٤٢) من قانو ن العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنة مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا , ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا أو لم يترك وعلي ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضي تلك الماده أن يبين موضع الإصابات التى

انزلها المتهم بالمجني علية ولا اثرها ولا درجة جسامتها , ومن ثم فان النعي علي الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديدا "

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩)

"ليس من الواجب في الحكم بالادانة في جريمة ضرب بسيط بالماده ١/٢٤٢ ع ان يبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها لأن الضرب مهما كان ضئيلا , تاركا اثرا أو غير تارك يقع تحت نص الماده المذكورة "

(جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٤ , والسنة ١٨ ص ١١٤ والسنة ٢١ ص ٩٤٦ والسنة ٢٦ ص ٣٠٤)

" لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص الماده ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشا عنة مرض أو عجز , بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحده "

(جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣ والسنة ١٩ ص ٤٤٤)

القصد الجنائي في جريمة الضرب هو انصراف إراده الجاني الى ارتكاب الضرب أي تعمد الايذاء المباشر وارتكاب الفعل المادي عن علم بأن فعلة يترتب علية المساس بسلامة جسم المجني علية .

و قد قضت محكمة النقض أنه " وكان الركن المعنوى يتوافر فى جريمة الضرب او الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب علية المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث"

(الطعن رقم ١٣٦ س ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١، الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣، الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)

"جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب علية مساس بسلامة جسم المجني علية , أو صحتة وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي فى هذة الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوي – كما أوردا الحكم – وهو ما تحقق في الدعوي "

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠)

"إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متي ارتكب الجناني الفعل عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب علية المساس بسلامة جسم المجني علية أو صحتة وأنة لا يلزم التحدث عنة صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من عبارات الحكم , فإذا ما اعتبرت المحكمة – كما هو الحاصل فى الدعوي – أن الطاعنة ضربت المجني عليه فان ذلك يفيد حتما أن الفعل الايجابي الذي وقع قد صدر عن عمد منها "

(الطعن رقم ٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

" وعلى ذلك فإن المتهم يكون مسئولا عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى، ولو كان عن طريق غير مباشر مادام لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة"

(الطعن رقم ٢٧٧ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨)

" وحيث انه وبناء على ما تقدم فانه متى حدثت الواقعة فانه ليس يلازم ان تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الموائمة والتوفيق فانه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عنه اصابة واحدة او لم يترك بالمجنى عليه اى أثر على الاطلاق "

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٠)

"ان الاساس فى المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من اى دليل له ماخذ من الاوراق ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير كل دليل بالاوراق "

(طعن رقم ١٥٦ س ٤٤ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣

" لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق"

(الطعن رقم ١٠٩٤ - لسنـــة ٤٥ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

" القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته "

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مجموعة الأحكام س ٣٠ ـ ص ٩٠٢ ـ قانون الإجراءات الجنائية معلقا على نصوصها - المستشار حسن علام - طبعة نادي القضاة ـ ١٩٩١ ص ٤٩٩)

وأن " المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ - لسنـــة ٦٦ق - تاريخ الجلسة ٣/ ٧/ ١٩٩٨

وحيث انة و بالنسبة المتهم الأول / سعد أسامة سعد عبدالعاطي وحيث انه ولما كان ما تقدم وهديا به وبعد مطالعة المحكمة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام و وازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم وداخلها الريبة في صحة عناصر الاثبات، فإن ما يقوم عليه نظام الاثبات الجنائى هو ضرورة وصول القاضى الى اليقين للحكم بالادانة , فاذا لم يصل القاضى الى هذا اليقين تعين عليه ان يحكم بالبراءة , فالجزاء الجنائى اخطر الجزاءات جميعا يصيب الناس فى ارواحهم واشخاصهم واموالهم وكيانهم الادبى , ومن ثم يجب التزام الحرص الشديد والتحقق الكامل والوصول الى اليقين الاكيد قبل اصدار حكم بالادانة .

وحيث أن جريمة الضرب الموصوفة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات جريمة عمدية يلزم لثبوتها أن تتحقق المحكمة من إتجاه إرادة المتهم في إرتكاب الفعل المادي لها و المساس بسلامة جسم المجني علية .

ولما كان المتهم الأول قد إستطالت يده جسد المجني عليه -المتهم الثاني – اخذاً من أقوال الشهود والمقطع المصور و هو ما لم ينفيه المتهم الأول في أقوال الا أن المحكمة قد أستقر في وجدانها ان ذلك الفعل لم يكن بقصد الإيذاء و لم تتجه إرادته بحال أن يمس سلامة جسم المجني عليه , بل أن قصده كان لفت إنتباه المجني عليه وهو ما لا يمكن إعتباره محققاً للركن المعنوي للجريمة محل الإتهام .

و بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم / سعد أسامة سعد تنتفي أركان الجريمة المنسوبة إليه الأمر الذي تقضي معة المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه و بالنسبة للمتهم الثاني / عمرو عبد الباسط عبد العزيز ولما كان دفاعه قد إنبني علي عدم توافر أركان الجريمة وانتفاء القصد الجنائي وتناقض أقوال المتهم الاول في التحقيقات وتوافر حق الدفاع الشرعي له .

وحيث أن المحكمة قد إطمئنت و أستقر وجدانها علي تحقق الركن المادي للجريمة متمثلاً في تعدي المتهم الثاني المتهم الأول بصفعه علي وجهة و إنصراف إرادته إلي المساس بسلامة جسمه و ذلك أخذا من أقوال المجني عليه - المتهم الأول - بالتحقيقات و شهادة الشهود و ما انتهت إليه تحريات مباحث الفنادق بقطاع شرطة السياحة والآثار و ما أطلعت عليه المحكمة من المقطع المصور من إتيان المتهم الثاني للفعل المادي المشكل لجريمة الضرب عامداً .

و لا يقدح من ذلك ما دفع به وكيل المتهم من كون ذلك الفعل المادي المشكل للجريمه قد فعله المتهم نتيجة إستفزاز المجني عليه له رغبة من الأخير في التشهير به علي مواقع التواصل الاجتماعي إذ أن القصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متي يتعمد الجاني فعل الضرب وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب علية المساس بسلامة جسم المجني علية أو صحتة ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث علي ارتكاب ذلك الفعل .

وأما بشأن الدفع بتوافر حق الدفاع الشرعي لدي المتهم فتنص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات علي انه " لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيرة أو إصابة بجراح أو ضربة أثناء استعمالة حق الدفاع الشرعي عن نفسة أو مالة أو عن نفس غيرة أو مالة "

وقد بين القانون الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

ووفقاً للمقرر بالمادة ٢٤٦ عقوبات فانه يلزم لثبوت الحق في الدفاع الشرعي توافر شروط ثلاث في الاعتداء وهي :-

وجود خطر غير مشروع , و الخطر يعني اعتداء محتمل إي أنة اعتداء لم يتحقق ولكن تحققة منتظر وفق السير العادي للأمور , ويستهدف الدفاع التعديل من هذا السير حتي لا يتحول الخطر الي اعتداء .

أن يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس, فالخطر غير المشروع اذا كان يهدد باعتداء علي حق يحمية الشارع الجنائي أي كان يهدد بتحقق نتيجة اجرامية معينة .

أن يكون الخطر حالا بقلونه [illegible] لم يرد صراحة بالقانون المصري ولاكنة مستفاد من الأساس الذي يقوم علية الدفاع الشرعي وهو [illegible] الخطر الداهم التي يوجد بها المعتدي علية وعدم إمكانه الإحتماء بالسلطات العامة هي التي تقرر لة حق الدفاع .

و إعمالاً لما سبق فإن المحكمة قد استقر في وجدانها عدم توافر حق الدفاع الشرعي لعدم وجود خطر حقيقي غير مشروع قائم و حال يهدد النفس , بل أنه و حتي في حالة إعتبار المحكمة الفعل المادي الذي أتاه المتهم الأول تعدي علي سلامة الجسد فإنه لا يوجد في الواقعه ما يحمل المتهم الثاني علي الإعتقاد بوجود خطر لتكرار التعدي و من ثم فإن فعل المتهم الثاني هنا قد تم رداً علي التعدي .

MarocDroit

والدفاع الشرعي سبب إباحة هدفه مجرد الوقاية من الخطر الذي أي منع ارتكاب الجرائم أو منع التمادي فيها وليس هدفه الإجتماعي تخويل المعتدي علية سلطة توقيع العقاب علي المعتدي أو الانتقام منة .

وحيث أنه لما كان ما تقدم فإن و كانت واقعة الدعوى توجز فى ان المتهم قد تعمد ايذاء المجنى علية بضربه ولم يترتب علي ذلك الضرب إعجاز المتهم عن أشغاله مده لا تزيد على عشرين يوما مما تقضى معه المحكمة بإدانة المتهم على نحو ما سيرد بالمنطوق عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه قد قضي " إذ أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب و دون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر التي ارتأته "

(الطعن رقم ٨١٢٨ لسنة ٩٢ ق)

ولما كان علي المحكمة أن تنزل بالمتهم العقوبة الجنائية فإنها تستعمل حقها المخول لها قانوناً في إنزال العقوبة التي تتناسب مع الفعل و ما ترتب عليه من أثار أخذةً في الإعتبار الظروف التي أحاطت بالمتهم حال إرتكابه للفعل المؤثم.

و حيث انه عن الدعوى المدنية فلما كان المجني علية قد أستعمل حقه المخول له بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية بالإدعاء المدني عما لحقه من أضرار من جراء الجريمة فقد ثبت للمحكمة مع القضاء بالإدانة لتوافر أركان الجريمة توافر عناصر الدعوي المدنية من خطأ ثبت ارتكاب المتهم له وضرر لحق بالمجني عليه وعلاقة سببية بينهما وهي بعينها مقومات المسئولية التقصيرية المقررة قانونا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني مما يتعين اجابة المدعي بالحقوق المدنية الى طلب التعويض المدني المؤقت .

و أما عن قيمة التعويض المدني فإن المحكمة تقضي بما تراه من قيمة للتعويض مع الأخذ في الإعتبار أن التعويض الذي تقضي به المحكمة هو تعويضاً مؤقتاً لحين نظر المحكمة المدنية عناصر المسئولية التقصيرية وتقدير التعويض التكميلي حسب تفاقم الضرر.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية شاملة مقابل أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: حضورياً بتوكيل بتعريم المتهم الثاني /عمرو عبدالباسط عبدالعزيز دياب مائتي جنية و الزمته المصاريف الجنائية مع إلزامه أن يؤدي للمجني عليه / سعد أسامة سعد مبلغ عشرة آلاف جنية كتعويض مدني مؤقت والمصروفات .

ثانيا : حضورياً بتوكيل ببراءة المتهم الأول / سعد أسامة سعد عبدالعاطي من التهمة المنسوبة اليه .

أمين السر

رئيس المحكمة